

Distr.: General  
12 November 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غرينادا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21129 011214 021214



\* 1 4 2 1 1 2 9 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ١٩٨١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٠)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام وإعلان تفسيري: الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤، ٢٠١٣)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في قوات الشرطة هو ١٩ عاماً، ٢٠١٢)	
إجراءات الشكوى، والاتفاقية الدولية لحماية جميع والتحقيقات، والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها <sup>(٤)</sup>
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup>	الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٨)</sup>
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني <sup>(٦)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>
		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١٠)</sup>
		اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- شجّعت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١١)</sup>. وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين<sup>(١٣)</sup>.
- ٣- وبالإشارة إلى التوصية المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٤)</sup>، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) غرينادا بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٥)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة<sup>(١٦)</sup>.
- ٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع غرينادا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠<sup>(١٧)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- في عام ٢٠١٢، رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعملية مراجعة الدستور، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التأخير في إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي وإزاء كون عملية المراجعة قد قادها الذكور. وأصت اللجنة بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة، مشاركة نشطة في عملية مراجعة الدستور<sup>(١٨)</sup>.
- ٦- وفي عام ٢٠١٠، كانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن أسفها لكون الاتفاقية لم تُدرج بعد في القوانين الوطنية وأشارت إلى أن عدداً من مشاريع القوانين التي تتناول مسائل تتعلق بحقوق الطفل لم تُقرّ. وحثّت اللجنة غرينادا على الإسراع في اعتماد مشروع قانون وضع الطفل، ومشروع قانون قضاء الأحداث<sup>(١٩)</sup>. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن غرينادا قد التمسّت دعماً لإصلاح القوانين المتعلقة بحماية الطفل وحصلت عليه. وشاركت الحكومة بنشاط في عملية إصلاح قانوني دون إقليمية أطلقتها منظمة دول شرق البحر الكاريبي. وأشارت اليونيسيف إلى أن مشروع قانون وضع الطفل معروض أمام لجنة برلمانية اختيرت لدراسته. والنصان المنقّحان لقانون رعاية الطفل والتبني وقانون العنف المنزلي، اللذان أُقرّا في عام ٢٠١٠، قد دخلا الآن حيز النفاذ. وأقرّ مشروع قانون قضاء الأحداث في عام ٢٠١٢ ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ<sup>(٢٠)</sup>.

٧- ورَّحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، منها قانون مكافحة العنف المنزلي (٢٠١٠)، والبروتوكول الوطني المتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي (٢٠١١) وقانون (حماية وتبني) الطفل (٢٠١٠)<sup>(٢١)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة أثناء جولة الاستعراض الحالية <sup>(٢٣)</sup>
مكتب أمين المظالم	غير معتمد	غير معتمد

٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل غرينادا إنشاء مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس وتزويده بالموارد اللازمة<sup>(٢٤)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة<sup>(٢٥)</sup>.

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز غرينادا قدرات شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية والوحدة المعنية بالعنف المنزلي داخل وزارة التنمية الاجتماعية، بطرق منها توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة<sup>(٢٦)</sup>. ونوّهت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بالتزام غرينادا بتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٢٧)</sup> كما نوّهت بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني). وأشارت الهيئة إلى أهمية تزويد برنامج المساعدة القانونية والعيادات الاستشارية بإعانات حكومية ملائمة<sup>(٢٨)</sup>.

١٠- وفي حين كُلفت وزارة التنمية الاجتماعية بمهمة تنسيق وتنفيذ الأنشطة المتصلة بحقوق الطفل مع الوزارات الأخرى والمنظمات غير الحكومية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود كيان يركّز تحديداً على التنسيق فيما بين الوزارات وفيما بين المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي. وأوصت هذه اللجنة بإنشاء هيئة تنسيق وطنية يمكنها وضع خطة عمل وطنية وإضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق وتعزيزه<sup>(٢٩)</sup>.

١١- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أنه في الوقت الراهن لا توجد سياسة وطنية بشأن الأطفال تُعنى تحديداً بدفع القضايا ذات الصلة بالأطفال قدماً. وسلّمت اليونيسيف بأن القضايا المتعلقة بالأطفال مُدرجة في خطة التنمية الوطنية وفي الخطط الوزارية. ولكن المنظمة أشارت إلى أن تنفيذ هذه الخطط يفتقر إلى التنسيق والاتساق. وأوصت اليونيسيف بإنشاء آلية تنسيق مركزية تُكَلِّف مهمة وضع سياسة وطنية بشأن الأطفال، ثم بإعداد خطة عمل وطنية يُسترشد بها في تنفيذ السياسة ومراقبتها وتقييمها، مع تخصيص موارد مالية وبشرية كافية.

- ١٢- وأوصت اليونيسيف كذلك باستحداث نُظُم شاملة لجمع البيانات وبتوسيع ولاية مكتب غرينادا المركزي للإحصاءات لتمكينه من جمع بيانات مصنّفة يمكن أن تؤثر على السياسات والبرامج الاجتماعية، ومن إعداد وتقديم تقارير عن المعاهدات الدولية<sup>(٣٠)</sup>.
- ١٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل باهتمام إلى إعداد الخطة الاستراتيجية لتحسين وتطوير التعليم (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥)<sup>(٣١)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٢)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ (تقديم التقارير)

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	حلّ في حزيران/يونيه ٢٠١٤ موعداً لتقديم التقرير الأولي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	حلّ في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣ موعداً لتقديم التقارير من التقرير الأولي إلى التقرير الخامس
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (في ظل عدم تقديم تقرير)	-	-	حلّ موعداً لتقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨؛ وكان موعداً تقديمه قد حلّ في عام ١٩٩٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٢	يجلّ في عام ٢٠١٦ موعداً لتقديم التقرير السادس
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يجلّ في عام ٢٠١٦ موعداً لتقديم التقارير من الثالث إلى السادس؛ وحلّ في آذار/مارس ٢٠١٤ موعداً لتقديم التقريرين الأوليين بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقاسم	الموضوع	تُقدمت في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومكافحة العنف ضد المرأة <sup>(٣٣)</sup>	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٤)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات المضطلع بها	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طلب إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم تُرسل رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- يركّز عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع البلدان الكاريبية الناطقة بالإنكليزية على بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بجملة أمور منها تدعيم تفاعلها المعزّز مع نظام الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان وتحقيق أقصى زيادة ممكنة في عمليات التأزر والتكامل مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية ومع مجتمع المانحين<sup>(٣٥)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠١٠، استضافت غرينادا حلقة إعلامية إقليمية بشأن الاستعراض الدوري الشامل للبلدان الكاريبية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة الكومنولث<sup>(٣٦)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- بينما تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدستور والتشريعات الوطنية تتضمن أحكاماً بشأن عدم التمييز على أساس الجنس، فإنها أعربت عن قلقها لعدم احتمال تعريف التمييز الوارد فيها على التمييز المباشر وغير المباشر كليهما ولكونه لا يغطي

التمييز الذي تمارسه جهات فاعلة عامة وخاصة. وحثّت اللجنة غرينادا على سن تشريع وطني شامل يكفل مبدأ المساواة بين النساء والرجال<sup>(٣٧)</sup>.

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لوجود أحكام وإجراءات قانونية معينة تميز ضد المرأة أو تعكس قوالب نمطية سلبية من حيث نوع الجنس، ودعت اللجنة غرينادا إلى أن تراجع قوانينها وأنظمتها من أجل تعديل الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس<sup>(٣٨)</sup>. ودعت اللجنة غرينادا أيضاً إلى اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية السلبية والمعتقدات والممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد المرأة وإلى تنظيم حملات للتوعية ولتنقيف الجمهور في هذا الشأن<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى غرينادا للفقر والبطالة بين النساء الريفيات، ولا سيما ربات الأسر المعيشية، وذلك عن طريق الأخذ ببرامج هادفة لفائدة النساء اللائي يعانين من تمييز متعدد الأشكال<sup>(٤٠)</sup>.

## باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- في عام ٢٠١٢، صوتت غرينادا ضد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا على إنفاذ قانون العنف المنزلي والبروتوكول الوطني المتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وعلى تعديل الفرع المتعلق بالجرائم الجنسية في القانون الجنائي من أجل التصدي بشكل كامل لجميع أشكال العنف بحق المرأة<sup>(٤٢)</sup>. وسلّمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن حماية النساء والبنات قد عزّزت بواسطة قوانين تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس، بما فيها قانون العنف المنزلي (٢٠١٠) وقانون (حماية وتبني) الطفل (٢٠١٠)، وتعديل أحكام القانون الجنائي (٢٠١٢)<sup>(٤٣)</sup>.

٢١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى المعدل المرتفع لحالات العنف بحق المرأة<sup>(٤٤)</sup> وإلى انتشار حالات التحرش الجنسي بدرجة مرتفعة<sup>(٤٥)</sup>. وحثّت اللجنة غرينادا على أن تكفل التحقيق في جميع حالات العنف المنزلي والعنف الجنسي بحق النساء والبنات ومقاضاة مرتكبيه، وتعزيز برامج تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا، وتقديم تدريب شامل بشأن العنف ضد المرأة لصالح المهنيين العاملين في هذا المجال، واعتماد تشريع شامل لمكافحة التحرش الجنسي<sup>(٤٦)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا إلى أن تسنّ دون تأخير تشريعات بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن عدم وجود تشريع بشأن التحرش الجنسي هو أمر يعوق حماية حقوق النساء والبنات<sup>(٤٨)</sup>.



٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون العقوبة البدنية مازالت مشروعة في المنزل، وللسماع للأشخاص المأذون لهم في المدارس بتطبيق العقوبة البدنية كتدبير تأديبي، ولكون العقوبة البدنية هي أحد خيارات العقوبة في النظام القضائي<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر غرينادا صراحةً بموجب القانون جميع أشكال العنف بحق الأطفال، بما فيها العقوبة البدنية، وذلك في جميع الأوساط، وأن تكثّف حملات التوعية وأن تعزّز أشكال التأديب البديلة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت أيضاً منظمة اليونسكو بتشجيع غرينادا على حظر العقوبة البدنية للأطفال في المدارس<sup>(٥١)</sup>.

٢٣- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن تدابير عديدة قد أُخذت، فإنها أعربت عن قلقها لعدم وجود حماية كافية للأطفال من الاعتداء والإهمال. وشجّعت اللجنة غرينادا على تنفيذ البروتوكول الوطني المتعلق بالاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء على الأطفال. وأوصت اللجنة غرينادا باتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير من أجل التصدي للعنف والاعتداء على الأطفال أو استغلالهم، ومنع هذه الأفعال، ومن أجل الاعتناء بالأطفال ضحايا الاعتداء وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٥٢)</sup>. وسلّمت اليونسيف بأنه، وبعد إقرار قانون عام ٢٠١٠ المتعلق برعاية الطفل وحمايته الذي جعل الإبلاغ من قبل أشخاص مهنيين أمراً إلزامياً، وبعد إنشاء وكالة حماية الطفل في عام ٢٠١١، استُهلّ في عام ٢٠١٣ العمل بالبروتوكول الوطني للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، وهو الآن ساري المفعول<sup>(٥٣)</sup>.

٢٤- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن القانون الجنائي ينصّ على درجة معيّنة من الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين<sup>(٥٤)</sup>، فإنها قد أعربت عن أسفها لأن التشريعات لم تُعدّل لكي تُوفّر الحماية للأولاد أيضاً من الاعتداء والاستغلال الجنسيين<sup>(٥٥)</sup>. وقالت اللجنة إنهما مازالت تشعر بالقلق البالغ لعدم وجود حماية للأولاد من "الاتصال الجنسي غير المشروع" ولاقتصار مفهوم "الاتصال الجنسي" على الجامعة، وهو ما يستبعد بالتالي الأفعال الأخرى ذات الطبيعة الجنسية التي قد لا تقلّ إساءة<sup>(٥٦)</sup>. وحثّت اللجنة غرينادا على تعديل تشريعاتها من أجل توفير حماية متساوية للأولاد والبنات من الاعتداء والاستغلال الجنسيين<sup>(٥٧)</sup>. وأشارت منظمة اليونسيف إلى أن القانون الجنائي قد حُسّن من أجل زيادة الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين وإلى أنه قد جرى توسيع نطاق تعريف الاعتداء الجنسي على الأولاد بغية تحسين حمايتهم. والسن الدنيا للرضا الجنسي للفتيات والفتيان هو حالياً ١٦ عاماً، كما كانت قد أشارت إلى ذلك منظمة اليونسيف في تقريرها لعام ٢٠١٢ عن العنف الجنسي ضد الأطفال في منطقة الكاريبي<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت اليونسيف إلى أنها تواصل دعم وزارة التنمية الاجتماعية في إعداد بروتوكول وطني بشأن الاعتداء على الأطفال وفي الاضطلاع بجهود في مجال التوعية.

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات محددة وتشريعات شاملة بشأن الاتجار بالبشر، بما في ذلك قوانين تجرّم هذا الاتجار<sup>(٥٩)</sup>، وإزاء

التقارير التي تتحدث عن وجود مستويات مرتفعة من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، ولا سيما على الطفلات والشابات، بما في ذلك حالات زنا المحارم، وبغاء الأطفال وممارسة الجنس مقابل المال. وأوصت اللجنة بأن تعتمد غرينادا تشريعات وسياسات شاملة للتصدي للإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي؛ وبأن تعزز آليات الوقاية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وأن تحسّن خدمات دعم الضحايا فضلاً عن إعادة إدماج النساء والفتيات الراغبات في الإقلاع عن البغاء في المجتمع<sup>(٦١)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أوجه قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(٦١)</sup>. وأثارت مفوضية شؤون اللاجئين أوجه قلق مماثلة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى أن القانون الجنائي لا يمنع، على ما يبدو، بيع الأولاد والإتجار بهم لأغراض البغاء، ولا بيع الأطفال والإتجار بهم لاستغلالهم في العمل. وحثّت اللجنة غرينادا على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يُحظر بصورة فعالة بيع جميع الأطفال والإتجار بهم لاستغلالهم في العمل، وكذلك حظر بيع الأولاد دون سن الثامنة عشرة والإتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٦٣)</sup>.

٢٧- وحثّت أيضاً لجنة خبراء منظمة العمل الدولية غرينادا على اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لأغراض البغاء ووضع عقوبات لهذا الغرض. وفضلاً عن ذلك، ذكّرت اللجنة غرينادا بأن الحظر المفروض بموجب المادة ٣(ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ينطبق على جميع الأطفال، بمن فيهم الأولاد دون سن ١٨ عاماً، وحثّتها على اتخاذ تدابير عاجلة لحظر استخدام الأولاد دون ١٨ عاماً أو تقديمهم أو عرضهم للبغاء<sup>(٦٤)</sup>.

٢٨- وبينما توّمت لجنة حقوق الطفل بما أوضحتته غرينادا من أنه يكاد لا يوجد أطفال تقلّ أعمارهم عن ١٦ عاماً يعملون، فإنها تلاحظ أن الاحتمال يظلّ قائماً لمنح الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ عاماً ترخيصاً من وزارة العمل يسمح لهم بالعمل. وحثّت لجنة حقوق الطفل غرينادا على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما على النظر في إلغاء ترخيص العمل الذي يصدر للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ عاماً<sup>(٦٥)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى غرينادا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن "التوظيف أثناء العطل" للأشخاص دون ١٦ عاماً من العمر لا يشمل سوى الأطفال فوق سن ١٣ عاماً من العمر وأنه يخضع للشروط التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨. وطلبت كذلك إلى غرينادا أن تضمّن تقريرها المقبل المعلومات المتعلقة بأي تقدم أُحرز في هذا الشأن<sup>(٦٦)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم وجود آلية للشكاوى تتيح للنساء الإبلاغ عن حالات التمييز، ومن كون النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، لا سيما ضحايا الاعتداءات الجنسية، عادة ما يواجهن محلفين ذوي مواقف نمطية تجاه المرأة. وأوصت اللجنة غرينادا بكفالة إمكانية فعالة لوصول النساء إلى القضاء وإنشاء آلية للشكاوى<sup>(٦٧)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء المستوى المنخفض للغاية للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات)، وعن استمرار قلقها لكون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً لا يُحتجزون في منشآت منفصلة عن البالغين. وأوصت اللجنة غرينادا بجملة أمور منها رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية؛ وتعزيز سياسة العقوبات البديلة في حالة الأحداث الجانحين؛ وضمان فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين سواء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم؛ وتحسين نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك من خلال إنشاء محاكم للأحداث أو محاكم أسرة<sup>(٦٨)</sup>.

٣٢- وأحاطت منظمة اليونسيف علماً بأن قانون قضاء الأحداث، الذي أقرّ في عام ٢٠١٢، قد رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً. وأعربت المنظمة عن أملها في أن يدخل القانون حيز النفاذ قريباً. وأشارت اليونسيف إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية في طور إنجاز تحسينات على مركز باكوليه، الأمر الذي سيكفل أن يقيم في مرافق منفصلة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً<sup>(٦٩)</sup>.

٣٣- وأشارت اليونسيف كذلك إلى أن قانون قضاء الأحداث الحالي يجيز العقوبة البدنية كخيار من خيارات العقوبة التي يُحكّم بها في النظام القضائي وأن أحد القضايا المتشددتين يستخدم هذا الخيار من حين لآخر. وأعربت اليونسيف عن أملها في أن يبدأ قريباً نفاذ قانون قضاء الأحداث الذي كان قد أقرّ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٧٠)</sup>. وذكرت اليونسيف أنها لا تزال قلقة إزاء التردد في إنفاذ هذا القانون وأشارت إلى أنه يجري مع الحكومة في جهود النوعية لدعم تنفيذ القانون. وفي تلك الأثناء، واصلت اليونسيف دعمها لغرينادا بغية وضع برنامج "البدايل" لتحويل المسارات القضائية الذي تقوده منظمة غير حكومية ليصبح تحت سيطرة الدولة وبغية تنفيذه في جميع أنحاء البلد<sup>(٧١)</sup>.

## دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

- ٣٤- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل غرينادا المواقف النمطية بشأن دوري المرأة والرجل في الأسرة؛ وبأن تعدّل الأحكام القانونية وأشكال المعاملات الإدارية التي تميز ضد المرأة فيما يخص الحياة الأسرية؛ ولا سيما قانون ملكية المرأة المتزوجة (١٨٩٦) وقانون الزواج (١٩٠٣)؛ وحماية المرأة ودعمها في إطار حالات القران العرفي<sup>(٧٢)</sup>.
- ٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها من أن بعض الأطفال لا يُسجّلون عند الولادة ولا يُعطون اسماً إلى حين تعميدهم. وأوصت اللجنة غرينادا بضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وعدم اشتراط تقديم شهادة المعمودية للحصول على شهادة ميلاد<sup>(٧٣)</sup>.
- ٣٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن أكثر من ٧٠ في المائة من الأطفال في غرينادا يُولدون لأمهات غير متزوجات، وأعربت عن قلقها لكون الكثير من الآباء لا يضطلعون بمسؤولياتهم الأبوية<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز غرينادا تشارك كلا الأبوين في مسؤولية رعاية الأطفال والإنفاق عليهم، وبأن تراجع التشريعات والإجراءات المتعلقة بالإنفاق على الأطفال<sup>(٧٥)</sup>.
- ٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المحدود لدور رعاية الطفل المتاحة. وشجعت اللجنة غرينادا على تعزيز برنامج حضانة الأطفال، وأوصتها باستحداث آليات شكاوى مستقلة بخصوص الأطفال المدعين في سياقات الرعاية البديلة<sup>(٧٦)</sup>.

## هاء - حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٣٨- أوصت منظمة اليونسكو بتشجيع غرينادا على إتمام عملية اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتمشى مع المعايير الدولية؛ وعلى استحداث آليات للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام؛ وعلى تعزيز المعايير المهنية للصحافة في البلد<sup>(٧٧)</sup>.
- ٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا بعدة أمور منها إزالة الممارسات التمييزية والتصدي للحواجز الثقافية التي تحول دون ارتقاء المرأة إلى مناصب صنع القرار ومناصب الإدارة، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها الحصص، تضمن للمرأة المساواة في التمثيل في البرلمان والحكومة<sup>(٧٨)</sup>. وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن المعدل المنخفض لمشاركة المرأة ينم عن توجه مستمر نحو هيمنة الذكور في مجال صنع القرار<sup>(٧٩)</sup>.
- ٤٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى أن حق الطفل في أن تُسمع آراؤه في الإجراءات القضائية والإدارية لا يُحترم على نحو ملائم. وأوصت اللجنة غرينادا بتعزيز احترام آراء الطفل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية وفي جميع الأمور التي تهّمه في إطار كل من الأسرة والمدرسة ومؤسسات الأطفال الأخرى والمجتمع المحلي<sup>(٨٠)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٤١- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وجود معدل مرتفع للبطالة ووجود فوارق جنسانية شاسعة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأشارت كذلك بقلق إلى استمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال، والفصل المهني بين النساء والرجال في سوق العمل، وتركز النساء في الوظائف المتدنية المهارات والأجور. وأوصت اللجنة بوضع سياسات لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وتعزيز تشغيل المرأة<sup>(٨١)</sup>. وأعربت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن استمرار قلقها إزاء التباين في معدلات مشاركة الرجل والمرأة في القوى العاملة، على الرغم من الإحصاءات المتعلقة بالتحصيل العلمي<sup>(٨٢)</sup>.

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمنح جميع النساء العاملات في القطاعين العام والخاص إجازة أمومة مدفوعة الأجر<sup>(٨٣)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٣- أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أنه، على الرغم من الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها غرينادا في مجال لتنمية الاجتماعية، لا يزال سكانها يواجهون عدداً من المخاطر، ويبقى الفقراء هم، في معظم الحالات، الفئة الأكثر ضعفاً وما زالت توجد فوارق كبيرة بين الجنسين. وامتدحت الهيئة غرينادا لبدء العمل في آذار/مارس ٢٠١٤ في إطار السياسة الوطنية لشبكة الأمان الاجتماعي، باعتباره خطوة مهمة في سبيل معالجة الفوارق الاجتماعية الاقتصادية<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن إطار السياسة الوطنية هذا يُسَلَّم بالالتزامات الدولية لغرينادا التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى أنه توجد حاجة إلى تخصيص الموارد اللازمة وتعزيز القدرات الوطنية من أجل تنفيذ هذا الإطار<sup>(٨٥)</sup>.

٤٤- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن غرينادا قد أدرجت الحماية الاجتماعية ضمن أولويات الاستراتيجية الوطنية للنمو وللمحد من الفقر (٢٠١٢-٢٠١٦)<sup>(٨٦)</sup>.

٤٥- وأشارت اليونيسيف إلى استمرار الحاجة إلى إجراء تحليل للميزانية المخصصة للاستثمار في شؤون الأطفال. وأوصت باستحداث عمليات وآليات رصد مستقلة<sup>(٨٧)</sup>.

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء مواصلة استخدام ٣٦ في المائة من الأسر للمراحيض ذات الحفرة وإزاء التخلص من النفايات السائلة غير المعالجة بإلقائها في البحر. وأوصت اللجنة بتزويد جميع الأسر المعيشية بجملة أمور من بينها مرافق ملائمة للصرف الصحي وللتخلص من النفايات، وكذلك عدم التخلص من النفايات السائلة غير المعالجة بإلقائها في البحر<sup>(٨٨)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٤٧ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعدل المرتفع للإجهاض غير المأمون، والذي قد يُفسّر بالقيود التي يفرضها قانون الإجهاض والتي دفعت النساء إلى طلب عمليات الإجهاض غير المأمونة وغير القانونية، وربما إلى قتل المولود في بعض الحالات. ودعت اللجنة غرينادا إلى مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض بغية إزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض، وإتاحة مرافق صحية للنساء والبنات اللائي يعانين من مضاعفات بسبب عمليات الإجهاض غير المأمون<sup>(٨٩)</sup>.

٤٨ - وأوصت لجنة حقوق الطفل باستحداث برامج وخدمات في مجال صحة المراهقين، بما فيها خدمات للرعاية الصحية وإعادة التأهيل وتقديم المشورة بشكل سرّي وملائم للأطفال؛ وصياغة سياسات وتشريعات تتناول الوقاية في المسائل المتصلة بصحة المراهقين<sup>(٩٠)</sup>.

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بما يؤدي إلى درجة مرتفعة من حدوث حالات الحمل بين المراهقات والحمل غير المرغوب فيه<sup>(٩١)</sup>. وأعادت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحالات الحمل المبكر<sup>(٩٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا إلى تحسين خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية المتاحة للنساء والبنات، بما في ذلك تحسينها عن طريق ضمان الحصول مجاناً على وسائل منع الحمل، وتعزيز التثقيف بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وبالأخص لتجنب حالات الحمل غير المرغوب فيه وللوقاية من الإصابات والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(٩٣)</sup>. وأثارت لجنة حقوق الطفل أوجه قلق مماثلة<sup>(٩٤)</sup>.

٥٠ - وبينما أثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على إقرار غرينادا للسياسة الوطنية للصحة الجنسية والصحة الإنجابية لعام ٢٠١٤ وخططها الاستراتيجية، فإنه أوصى بوضع استراتيجية تنفيذية للدفع بهذه العملية قدماً<sup>(٩٥)</sup>.

٥١ - وأثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على غرينادا لما أحرزته من تقدم في العمل الرامي إلى تحديث البروتوكول الطبي لتنظيم الأسرة الذي من شأنه أن يكفل تقديم رعاية عالية الجودة في مجال خدمات تنظيم الأسرة. وسلّم الصندوق بأن غرينادا تتناول قضايا تنظيم الأسرة من منظور حقوق الإنسان وأوضح أنه يتطلع إلى تقديم الدعم من أجل المجالات والخدمات المناسبة للشباب<sup>(٩٦)</sup>.

٥٢ - وأحاط صندوق الأمم المتحدة للسكان علماً بأن غرينادا تأخذ على عاتقها مواجهة مسألة حمل المراهقات. وشاركت غرينادا في الدراسة الإقليمية المتعلقة بحمل المراهقات في بلدان الكاريبي الناطقة باللغتين الإنكليزية والهولندية، كما أنها ستُدْرَج ضمن الاستراتيجية الإقليمية للحد من حمل المراهقات. ونوّه الصندوق بالتزام غرينادا بتعزيز قدرتها على معالجة قضايا الصحة

الجنسية والصحة الإنجابية، بما فيها مسائل العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والعنف الجنسي في الأزمات، وأوضح أنه يتطلع إلى دعمها في ذلك<sup>(٩٧)</sup>.

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٩٨)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وجود اتجاه متزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الإناث مع وجود عدد مرتفع من الشابات المصابات بهذا الفيروس بالمقارنة بالشبان<sup>(٩٩)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل غرينادا على تعزيز سياستها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان أن يتلقّى الجمهور؛ ولا سيما الشباب، معلومات ومواد عن أساليب الوقاية والحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها الممارسات الجنسية المأمونة؛ وزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الأنشطة الهادفة إلى إزالة الوصم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٠٠)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٥٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسّن غرينادا جودة التعليم؛ وأن تنقذ سياسة تنمية الطفولة المبكرة؛ وأن تزوّد المنشآت التعليمية لما قبل الالتحاق بالمدرسة بالموارد اللازمة<sup>(١٠١)</sup>.

٥٥- وفي عام ٢٠١٣، كانت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، بعد أن رأت أن التعليم يُسهم في منع استخدام الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، قد طلبت إلى غرينادا اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدل التسرّب من المدارس في المرحلة الابتدائية. وطلبت اللجنة إلى غرينادا أيضاً أن تقدّم معلومات عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد، فضلاً عن بيانات إحصائية محدّثة عن معدّلات القيد بالمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية ومعدّلات التسرّب منها<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٦- وشجّعت منظمة اليونسكو غرينادا على زيادة ضمان المساواة في إمكانية وصول البنات والأولاد إلى جميع مراحل التعليم وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم الثانوي للجميع<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل غرينادا المساواة في إمكانية الحصول على التعليم دون تمييز، بما يشمل الفتيات الحوامل والأطفال المتهمين بارتكاب جرائم؛ وبأن تعالج المعدّلات المرتفعة لتغيّب الأولاد عن المدرسة وتسرّبهم منها، ولا سيما في المدارس الثانوية؛ وبأن تعزّز التعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين يتسربون من المدارس الابتدائية أو الثانوية<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٨- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى أن المراهقات الحوامل كثيراً ما يُطلب منهن ترك المدرسة، وتُترك مسألة الفصل في عودتهن إلى المدرسة لتقدير مديري المدارس<sup>(١٠٥)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الحواجز التي تعترض توفير تعليم جيد للبنات والشابات، بما في ذلك الحمل المبكر وأمومة المراهقات والمواقف المجتمعية، وهي

الأمر التي ينتج عنها ارتفاع معدل التسرب لدى الفتيات في التعليم الثانوي<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصت اللجنة غرينادا بضمان المساواة الفعلية للبنات والشابات من حيث إمكانية الوصول إلى جميع مراحل التعليم، وبمنع تسرب البنات من المدارس؛ وبتشجيع الشابات على العودة إلى المدرسة بعد انتهاء فترة الحمل؛ وبتنوع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء<sup>(١٠٧)</sup>.

## ياء- الحقوق الثقافية

٥٩- قالت منظمة اليونسكو إن غرينادا دولة طرف في كل من: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، وأنه ينبغي تشجيعها على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، وهو أمر يقود إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، كما تحدده المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠٨)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل وجود العديد من المبادرات والبرامج، فإنها أعربت عن قلقها لكون إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم محدودة. وأوصت اللجنة بأن تنفذ غرينادا القوانين المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة وبأن تعزز برامجها وخدماتها المخصصة لهم، بما في ذلك من خلال وضع برامج للتحديد المبكر لحالات الإعاقة، والأخذ بتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٠٩)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- رأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن غرينادا تتبع سياسية منفتحة حيال المهاجرين، ولا سيما أولئك القادمين من منطقة الكاريبي. وقد تعاونت غرينادا مع المفوضية ومع منظمات إنسانية أخرى في إطار طلبات مساعدة سابقة، في انتظار إعادة توطين الأشخاص المعنيين. وأشارت المفوضية إلى أنه في ظل عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللجوء واللاجئين، يتوجب على المفوضية أن تضطلع بتسجيل المهاجرين وتحديد من تنطبق عليهم صفة اللاجئ في البلد، وأن تقوم بالبحث عن حلول دائمة<sup>(١١٠)</sup>.

٦٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد غرينادا تشريعاً وطنياً بشأن اللاجئين وأن تُعدّ في هذا الصدد لوائح تنظيمية إدارية وسياسات وإجراءات، وإجراءً وطنياً لتحديد صفة اللاجئ، وأن تبني قدراتها اللازمة للاضطلاع بعملية تحديد صفة اللاجئ، مستعينة في ذلك بدعم تقني من المفوضية؛ وأن تيسر إمكانية استفادة الأشخاص الذين أعربوا عن مخاوف من العودة إلى بلدانهم الأصلية من إجراءات اللجوء، وأن تضمن عدم إعادة أي شخص يحتاج



إلى الحماية الدولية إعادة قسرية إلى بلده<sup>(١١١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غرينادا بوضع تشريع وطني بشأن اللاجئيين وإجراء وطني بشأن اللجوء<sup>(١١٢)</sup>.

٦٣- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى استعدادها لدعم غرينادا في صياغة سياسة وطنية وإعداد تشريع وطني بشأن اللاجئين، فضلاً عن استعدادها لتوفير التدريب وتعزيز قدرات البلد على إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، ومساعدة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية<sup>(١١٣)</sup>.

٦٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أن غرينادا تواجه ظاهرة معقدة تتمثل في حركات الهجرة المختلطة<sup>(١١٤)</sup>. ومن أجل مواجهة التحديات القائمة في سياق الهجرة المختلطة، أوصت المفوضية بأن تعزز غرينادا حوارها مع المفوضية بشأن تدفقات الهجرة المختلطة وبأن تجمع معلومات عن عدد الأشخاص الذين لا يحملون وثائق ثبوتية والذين من المعروف أنهم وصلوا إلى أراضي غرينادا أو عبروها وعن جنسياتهم، وعن الخطوات المتخذة لتحديد ما إذا كان أي من هؤلاء الأشخاص يحتاج إلى حماية خاصة<sup>(١١٥)</sup>.

٦٥- وفي موضوع منع حالات انعدام الجنسية، أوصت المفوضية بأن تراجع غرينادا قانون الجنسية وقانون تسجيل الولادات والوفيات، وأن تعدّلها لكي تتمكن من الامتثال التام للمعايير الدولية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية؛ وأن تسجّل جميع الأطفال الذين يولدون على أراضيها وأن تُصدر لهم عند ولادتهم شهادات ميلاد<sup>(١١٦)</sup>.

## ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٢- أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى أن غرينادا تتعرّض إلى أسوأ آثار تغيّر المناخ. وحثّت اللجنة غرينادا على أن تتنبه بأقصى درجة، عندما تضع برامج وسياسات، إلى الحاجة إلى إدارة الأبعاد البيئية لتلك البرامج والسياسات، بالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين، من أجل الحدّ إلى أقصى مدى ممكن من التأثير السلبي لتغيّر المناخ<sup>(١١٧)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Grenada from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/GRD/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading

	Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> As at 20 August 2014.

<sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>8</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

<sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>11</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 62 and CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 44. See also CRC/C/GRD/CO/2, para. 42.

<sup>12</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 41.

<sup>13</sup> Ibid., para. 32.

<sup>14</sup> UNHCR submission for the UPR of Grenada, p. 3. See also A/HRC/15/12, para. 71.2.

<sup>15</sup> UNHCR submission for the UPR of Grenada, p. 7.

<sup>16</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 38.

<sup>17</sup> UNESCO submission for the UPR of Grenada, paras. 25.1-25.2.

<sup>18</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 11 and 12.

- <sup>19</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 7 and 8.
- <sup>20</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS Joint Submission for the UPR of Grenada, p. 2.
- <sup>21</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 5. See also CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 23.
- <sup>22</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>23</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>24</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 13 and 14.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 18.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 18.
- <sup>27</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS Joint Submission for the UPR of Grenada, p. 2.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>29</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 9 and 10.
- <sup>30</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS Joint Submission for the UPR of Grenada, p. 3.
- <sup>31</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 41.
- <sup>32</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
- <sup>33</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 45.
- <sup>34</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>35</sup> OHCHR Management Plan 2014-2017, pp. 185, 188 and 189. Available from [www2.ohchr.org/english/ohchrreport2014\\_2017/omp\\_web\\_version/index.html#/home](http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2014_2017/omp_web_version/index.html#/home).
- <sup>36</sup> A/HRC/20/39, para. 19 and annex.
- <sup>37</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 9 and 10.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, paras. 13 and 14. See also para. 39.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, paras. 19 and 20. See also para. 39.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, paras. 35 and 36.
- <sup>41</sup> A/67/PV.60, pp. 16 and 17.
- <sup>42</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 23 and -24. See also para. 14.
- <sup>43</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 1.
- <sup>44</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 23. See also CRC/C/GRD/CO/2, para. 57.
- <sup>45</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 23.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>48</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 1.
- <sup>49</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 32.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 33.
- <sup>51</sup> UNESCO submission for the UPR of Grenada, para. 25.4.
- <sup>52</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 39 and 40.
- <sup>53</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS Joint Submission for the UPR of Grenada, p. 6.
- <sup>54</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 57.
- <sup>55</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>56</sup> *Ibid.*, para. 57.

- <sup>57</sup> Ibid., para. 26. See also para. 58.
- <sup>58</sup> See  
[www.unicef.org/easterncaribbean/ECAO\\_Sexual\\_Violence\\_againstChildren\\_in\\_the\\_Caribbean.pdf](http://www.unicef.org/easterncaribbean/ECAO_Sexual_Violence_againstChildren_in_the_Caribbean.pdf), pp. 63 and 64.
- <sup>59</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 25-26. See also para. 13.
- <sup>60</sup> Ibid., paras. 25 and 26. See also para. 14.
- <sup>61</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 57 and 58.
- <sup>62</sup> UNHCR submission for the UPR of Grenada, pp. 8 and 9.
- <sup>63</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Grenada, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3141641:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3141641:NO).
- <sup>64</sup> Ibid.
- <sup>65</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 55 and 56.
- <sup>66</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Grenada, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3141593:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3141593:NO).
- <sup>67</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 15 and 16.
- <sup>68</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 59 and 60.
- <sup>69</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 7.
- <sup>70</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>71</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>72</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 39 and 40. See also paras. 13 and 19.
- <sup>73</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 30 and 31.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 35. See also CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 39.
- <sup>75</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 40. See also CRC/C/GRD/CO/2, para. 36.
- <sup>76</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 37 and 38.
- <sup>77</sup> UNESCO submission for the UPR of Grenada, paras. 26 and 28.
- <sup>78</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 27 and 28.
- <sup>79</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 5.
- <sup>80</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 28 and 29.
- <sup>81</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 31 and 32.
- <sup>82</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 7.
- <sup>83</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 31 and 32.
- <sup>84</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 8.
- <sup>85</sup> Ibid.
- <sup>86</sup> Ibid.
- <sup>87</sup> Ibid., p. 9.
- <sup>88</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 49 and 50.
- <sup>89</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, paras. 33 and 34.
- <sup>90</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 45 and 46.
- <sup>91</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 33.
- <sup>92</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 45.
- <sup>93</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 34.
- <sup>94</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 46.
- <sup>95</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and OECS joint submission for the UPR of Grenada, p. 9.
- <sup>96</sup> Ibid.
- <sup>97</sup> Ibid.
- <sup>98</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 47.
- <sup>99</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 33.

- <sup>100</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 48.
- <sup>101</sup> *Ibid.*, para. 54.
- <sup>102</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR), direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3141641:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3141641:NO).
- <sup>103</sup> UNESCO submission for the UPR of Grenada, paras. 25.3 and 25.5.
- <sup>104</sup> CRC/C/GRD/CO/2, para. 54.
- <sup>105</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>106</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 29.
- <sup>107</sup> *Ibid.*, para. 30. See also CRC/C/GRD/CO/2, para. 26.
- <sup>108</sup> UNESCO submission for the UPR of Grenada, para. 29.
- <sup>109</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 41 and 42.
- <sup>110</sup> UNHCR submission for the UPR of Grenada, p. 1.
- <sup>111</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>112</sup> CEDAW/C/GRD/CO/1-5, para. 38.
- <sup>113</sup> UNHCR submission for the UPR of Grenada, p. 2.
- <sup>114</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>115</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>117</sup> CRC/C/GRD/CO/2, paras. 51 and 52.
-